

## كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة النظافة لعدد

(١٣ فرع) للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمحافظات الجمهورية

بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين "

## جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاربعاء الموافق ١٢/٣١ /٢٠٢٥

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثمن النسخة الواحدة ( ٣٦٠ جنيه )

يجب على الشركات أو المكاتب المتقدمة في الممارسة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة.

[www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة

## مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلي التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة النظافة لعدد( ١٣ فرع ) للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمحافظة الجمهورية بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة ، فإن الهيئة تُعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن عملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة النظافة لعدد( ١٣ فرع) للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمحافظة الجمهورية بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

**رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية**

**د / ناهد يوسف**

### أولاً: القوانين الحاكمة:-

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

### ثانياً: لغة التعاقد:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، علي ان يتم اعتماد اللغة الإنجليزية في اعداد المواصفات الفنية وفقاً لما انتهى اليه الرأي من جانب اللجنة الفنية المختصة بوضع المواصفات الفنية، وتقدم المواصفات الفنية بالعبارة بذات اللغة.

### ثالثاً: عنوان المراسلات:-

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E. MAIL: [ahmed.sarieldin@ida.gov.eg](mailto:ahmed.sarieldin@ida.gov.eg)

### رابعاً: الشركات المتقدمة:-

لا يتقدم للممارسة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في المجال موضوع تلك الممارسة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

### خامساً: الجدول الزمني:

- يتم معاينة الفروع من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥، مع مراعاة ضرورة التنسيق مع الإدارة المركزية لأقاليم الهيئة.
- تتعد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٣١ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة)، وذلك في جلسة علنية عامة، بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية والتمارس، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على حق التمارس والتوقيع.

### سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

### سابعاً: اعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – من شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة) أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لأصحاب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

### **ثامناً: مدة سريان العطاءات:-**

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويُرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

### **تاسعاً:- الظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات الآتية :-**

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- بيان الخبرة وسابقة أعمال صاحب العطاء في مجال الممارسة محل الطرح ولا تقل مدة عمل الشركة في هذا المجال عن ثلاثة سنوات متصلة ، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (شهادة إتمام أعمال للعقود المنتهية، صورة العقد، أوامر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة ..... الخ)، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- مستخرج رسمي من القيد في السجل التجاري ( أصل مختوم بشعار الجمهورية ختم حى )، على أن يكون مجدد وسارى المفعول.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية سارية.
- اخر إقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مهوره كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

### **ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل الظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.**

### **عاشراً: الظروف المالي :**

- يجب ان يحتوي الظروف المالي على قوائم الأسعار وجداول الفئات و عددها وفقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات على ان تكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الاخرى وفقاً للملحق المالي المرفق بالكراسة .
  - على صاحب العطاء عند إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل الظروف المالي مراعاة الآتي:
١. ان تكون العملة المقدم بها العرض هي الجنية المصري.
  ٢. كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية.
  ٣. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة من صاحب العطاء.
  ٤. عدم الكشط أو المحو أو التحشير، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا البند.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقاً لشروط العقد، وتمت المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه العملية بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

### ملحوظة : يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

#### الحادي عشر: التأمين المؤقت :-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بقيمة ٣٥,٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيهاً لا غير) لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً ( فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة ( ٥ جنية صندوق شهوداء و ٥ جنية صندوق قادرين باختلاف و٢جنيه رسم تنميه و ٥ جنية صندوق رعاية المسنين)**
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية :

- ١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
- ٢- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- ٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .

- يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البيت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداءه بها.

#### الثاني عشر: التأمين النهائي :-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من إجمالي قيمة العقد ، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً ( فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة ( ٥ جنية صندوق شهوداء و ٥ جنية صندوق قادرين باختلاف و٢جنيه رسم تنميه و ٥ جنية صندوق رعاية المسنين)**
- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الآتية :

- ١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
- ٢- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- ٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق

- لديها مبالغ له، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
  - يجب أن يكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
  - يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
  - يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداءه بها.

### الثالث عشر: المواصفات الفنية والأعمال المطلوبة :-

#### مواصفات المقرات محل الممارسة :-

م	الفرع	الولاية	عنوان المقر	المحتويات	عدد العمال المطلوبين لكل فرع
١	فرع المحلة	ملك	المجمع الصناعي بالحي الثاني مدينة المحلة بجوار نادي الصيد الدور الأرضي	مكونة من عدد (٢) غرفة + (١) حمام + (١) أوفيس + (١) صالة	٢ فرد
٢	فرع البحيرة	أيجار	مبنى مديرية الإسكان والمرافق الجديدة لدور الثالث علوى	مكونة من (٥) غرف + (٢) حمام	٢ فرد
٣	دمياط	ملك	دمياط الجديدة-الحي الأول مجاورة خامسة عمارة رقم (٤) شقة (٣) الدور الأرضي	مكونة من (٣) غرف + (٢) حمام + صالة	٢ فرد
٤	الإدارة العامة لأقليم شمال الصعيد (بني سويف)	ملك	المجمع الصناعي بمنطقة بياض العرب - المبنى الإداري بالدور الثاني - محافظة بني سويف	مكونة من (٣) غرف + (٢) حمام + صالة	٢ فرد
٥	كفر الشيخ	أيجار	ديوان عام المحافظة مبنى إدارة هيئة الاستثمار الدور الثالث	مكونة من (٣) غرف + (٢) حمام + صالة	٢ فرد
٦	بدر	ملك	مول تاون سنتر بالقطعة رقم ٢/٣٧ مركز الخدمات بالحي الأول شارع مركز شباب المدينة - بجوار مدرسة سميرة موسى الثانوية الصناعية	مكونة من عدد (١) صالة استقبال عملاء + صالة (١) للموظفين + (١) صالة للمكاتب الداخلية + (٤) حمام + (١) أوفيس + جزء صغير للأمن	٢ فرد
٧	الزقازيق	ملك	شقة (١) ، (٢) برج (٥) أرض النقراشي بشارع فاروق مدينة الزقازيق	مكونة من (٢) شقة مكونة من (٢) + (٢) صالة + (٤) حمام /	٢ فرد
٨	العاشر من رمضان	أيجار	مجمع خدمات الاستثمار مدينة العاشر من رمضان - حديقة الكفراوي	مكونة من (٥) غرف + (٢) حمام	٢ فرد
٩	الإدارة العامة لإقليم الدلتا (المنصورة)	استضافة	٦ شارع مصطفى كامل هشام مصلي سابقاً من شارع المختلط بجوار مدرسة العناية الألهية داخل مبنى مصلحة الرقابة الصناعية / المنصورة	مكونة من عدد (٧) غرف + (١) صالة كبيرة + (٣) حمام + (١) أوفيس	٢ فرد
١٠	السادات	ملك	فيلا ٣١ شارع بلال ابن رباح المنطقة السكنية الاولى بجوار بنك الإسكان والتعمير مدينة السادات - محافظة المنوفية	مكونة من الدور الأرضي عدد (١) صالة + (١) ريسبشن + (١) حمام + (١) أوفيس / الدور العلوي عدد (٢) غرفة + (١) حمام + (١) أوفيس صغير + السطح عدد (٢) غرفة	٣ فرد
١١	الإدارة العامة لأقاليم جنوب الصعيد (سوهاج)	ملك	المبنى الملحق بإدارة المنطقة الصناعية بالكوثر - حي الكوثر - سوهاج	مكونة من (٤) غرف + (١) صالة كبيرة + (٦) حمام + (١) أوفيس	٣ فرد
١٢	قويسنا	ملك	حي الزهور شقة رقم ١ ، و رقم ٢ عمارة رقم ٢ مشروع إسكان حي الزهور / قويسنا محافظة المنوفية	مكونة من (٢) غرفة + (٢) صالة + (٥) حمام + (١) أوفيس	٢ فرد
١٣	اسوان	استضافة	مبنى ديوان عام المحافظة أسوان - الدور الخامس	مكونة من عدد (٢) غرفة + حمام + أوفيس + صالة	٢ فرد

## مجالات العمل :-

- تلتزم الشركة بالقيام بأعمال النظافة وفقا لما يلي :-
- الأرضيات بجميع أنواعها والحوائط والمعلقات التي عليها من لوحات داخل المبنى وخارجه (تشمل يافطة الهيئة الكهربائية أمامي وخلفي) ستائر، وحدات أضاءه، وحدات تهوية ..... الخ "
- المسطحات والوجهات من جميع الاتجاهات بجميع أنواعها "زجاجية، رخامية، جرانيت، أخشاب، حوائط، أسقف، دهانات، سيراميك".
- غرف المكاتب ومحتوياتها من أثاث وأجهزة وسجاد وموكيت وحوائط وأسقف وخلافه.
- الطرقات وأماكن الانتظار.
- دورات المياه والسلام.

## المعدات :-

- يلتزم مقدم العطاء بتوفير الأدوات التالية كحد ادني :-
- أدوات مساعدة (مساحات -فرش -فوط- جواريف-جرادل -خرطوم -مقشاش -مقاشط- الامواس- سلك تنظيف) جميع المقاسات والانواع للنظافة الداخلية.
- عدد (٢٦) دسبنسر شاور للفروع المملوكة للهيئة -- عدد(١٣) دسبنسر محمول (هاند ووش) الفروع المؤجرة أو الاستضافة.
- عدد (٢٦) دسبنسر مناديل للفروع المملوكة للهيئة -- عدد(١٣) بكر مناديل داخلي الفروع المؤجرة أو الاستضافة.
- عدد (٢٦) ماكينة سحب بكر مناديل داخلي للفروع المملوكة للهيئة -- عدد (١٣) بكر مناديل داخلي الفروع المؤجرة أو الاستضافة داخل الحمام .

## الخامات :-

- تلتزم الشركة باستخدام خامات امنة وحاصلة على موافقة وزارة الصحة على ان تكون من مصانع معتمدة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية مع تقديم عينة يتم قبولها من الإدارة الفنية المختصة وعند قبولها تلتزم الشركة بعدم تغيير الخامات التي يتم قبولها وفي حالة التغيير يتم العرض مرة أخرى بتقديم العينة البديلة ليتم اتخاذ الموافقة عليها قبل الاستخدام من اللجنة الفنية المختصة.
- استخدام أحدث واجود الخامات في نظافة وتطهير وتلميع الارضيات بجميع أنواعها.
- توفير الاكياس البلاستيكية لسلات المهملات في المكاتب ودورات المياه وتفرعها يوميا واستبدالها عند اللزوم او مرة أسبوعيا.
- استخدام المواد الخاصة في غسيل وتلميع المسطحات الزجاجية والخشبية والمعدنية والباركيه والموكيت والمفروشات الجلدية ومادة تلميع البلاستيك.
- استخدام اجود أنواع الصابون السائل ومستلزمات الغسيل اليدوي واستعواض الهالك للاستخدام الادمى والنفثالين لدورات المياه.
- توفير الاحتياجات اليومية للاستخدام الشخصي على مدار اليوم من (ورق تنشيف فندقي سحب بكر - مطهرات -معطرات -) وان تكون من اجود الأنواع الموجودة في الأسواق بعد عرضها على اللجنة الفنية المختصة مع توفير علب ويتم توفير ٣٩ علبه مناديل مكتب العلبه ٣٠٠ سحبه من اجود الأنواع
- بالنسبة لورق التنشيف او بكر التواليت يتم تواجده طول اليوم لكل عين على الأقل ٢ بكره لكل عين على الأقل يوميا بالنسبة للفروع المؤجرة أو الاستضافة.
- بالنسبة لورق التنشيف التواليت للفروع المملوكة للهيئة يتم تغذية دسبنسر المناديل يوميا .
- استخدام المبيدات الحشرية (على ان تكون جميعها صديقة للبيئة ومصروح بها من وزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة البيئة) للحشرات الطائرة والزاحفة وخلافة للمبنى.

## الأفراد :-

- يلتزم مقدم العطاء باستخدام عمالة فنية مدربة على مستوى عالي وبكامل الصحة والعافية وخالية من الامراض المعدية والمتوطنة وتقديم ما يثبت ذلك عند الطلب وفي سن مناسب للعمل من الجنسين.
- لا يقل سن العاملين عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة.
- يتم الدخول بموجب بطاقة الرقم القومي من البوابة ويتم عمل كارنيه من الشركة يسلم لمشرف العقد داخل الهيئة ويسلم عند انتهاء العمل.
- يحق لممثل الهيئة استبعاد أي عامل او مشرف يخل بأي اعمال يقوم بها دون ابداء أسباب وتلتزم الشركة بسرعة استبداله دون ان يؤثر ذلك على العمل.

## الاعمال اليومية المطلوبة :-

- نظافة الارضيات والاركان والحوائط والرخام / والجرانيت والاسقف والمرابا والاستانلس.
- تفرغ سلة المهملات ونظافتها مع وضع كيس بلاستيك يتم رفعه نهاية اليوم.
- تنظيف دورات المياه باستخدام المطهرات بمعدل مرتين يوميا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك وتوفير الاحتياجات اليومية من ورق تنشيف والصابون السائل أو الصلب والمطهرات والمطرات من اجود الأنواع.
- نظافة المسطحات الزجاجية من الداخل.
- مكافحة الحشرات الطائرة (الذباب / الناموس) برشة واحدة يوميا باستخدام جهاز ضباب حراري محمول على الكتف حسب احتياج الفرع وفي حالة عدم احتياج الفرع بكتفي بالرش التقليدي المطابق للمواصفات البيئية والصحية للموظفين قبل غروب الشمس.
- تلميع المكاتب بمادة تلميع وتنظيف محتويات المكاتب والكراسي الجلدية.
- اتباع التعليمات الخاصة بتشغيل نظام تجميع القمامة ونقلها الى المقالب العمومية يوميا.

## الرابع عشر: الخصومات ومقابل التأخير:

- عند ابلاغ مشرف العقد مدير الموقع المعين من قبل الطرف الثاني بحدوث هذه الملاحظات يتم توقيع الجزاءات التالية: -
- ١- مبلغ ٥٠٠ ج يومياً إذا كانت الملاحظة غير مطابقة لبند التعاقد عن اعمال النظافة اليومية.
- ٢- مبلغ ٢٠٠ ج يومياً في حالة ظهور أي من الحشرات والقوارض بالمبنى.
- ٣- مبلغ ٣٠٠ ج يومياً عن غياب أي عامل من عمال النظافة طبقاً للعدد المحدد المطلوب ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
- ٤- يتم خصم مبلغ ٢٠٠ ج يومياً لعدم توفير المعدة الخاصة في المواعيد المحددة.
- ٥- يتم خصم مبلغ ١٠٠ ج يومياً في حالة قيام عمال النظافة بإحداث ضوضاء او مشاجرات فيما بينهم والتجمعات في الاوفيسات او سلال الطوارئ.
- ٦- يتم خصم مبلغ ١٠٠ ج يومياً في حالة عدم التزام عمال النظافة بالزي الموحد وفي حالة تلفه اثناء مدة التعاقد يتم تغييره فوراً للحفاظ على المظهر العام.
- ٧- يتم خصم مبلغ ٣٠٠ ج يومياً في حالة عدم توافر خامات بالحمامات مع شراء الخامات على حساب الشركة.
- ٨- في حالة تأخر أي عامل عن مواعيد العمل يتم خصم ٥٠ ج لكل يوم تأخير والحد الأقصى ساعة وبعد الساعة يتم خصم اليوم بالكامل.
- ٩- يتم خصم مبلغ ٣٠٠ ج يومياً عن كل عامل في حالة عدم التزام الشركة بالسن المحدد للعاملين طبقاً للتعاقد الذي لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة.

- في حالة تكرار ما يشار اليه بعالية الخصم بالمضاعفة المتتالية العددية تباعاً على كل شهر للمبالغ سالفة الذكر.
- **الغرامات:** - إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- يتم تنفيذ البنود الخاصة بالخصومات كل شهر على حدا وفي حالة تكرار المخالفات يتم الخصم طبقاً لما سبق بعالية ويتم إنذار الشركة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

## الخامس عشر: التزامات عامة:-

- ١- تلتزم الشركة بتوفير المعدات والأدوات اللازمة في تنفيذ الأعمال المطلوبة بمعرفتها وعلى نفقتها الخاصة.
- ٢- تلتزم الشركة بعدم قطع أي طرق للري أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات وخلافه، كما تلتزم بعمل جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الأمن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ كما تلتزم بإصلاح أي تلف أو ضرر يحدث بالموقع نتيجة خطأ أي من تابعيها ويجب عليها رد الشيء لأصله والا يحق للهيئة التنفيذ على حسابها دون اعتراض منها.
- ٣- تلتزم الشركة بالحصول على جميع الموافقات والترخيص اللازمة بمباشرة نشاطها وعليها اتباع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.
- ٤- للهيئة الحق في استبعاد أي فرد من التابعين للشركة دون ابداء أية أسباب، وعلى الشركة استبداله فوراً.
- ٥- دون الاخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق الشركة فانه من المنفق عليه أن الشركة مسؤولة عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- ٦- يجب على الشركة أن تتخذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي الي الوفاة أو الاصابات للعمال أو لأي شخص أخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة وتكون الشركة مسؤولة وحدها مباشرة دون مسئولية الشركة عما يحصل من الوفاة أو الاصابة نتيجة اهمالها أو اهمال وكلائها وعمالها أثناء العمل أو لأي سبب أخر، ولا تعفي الشركة من المسئولية ما قد تتخذه الهيئة من اجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- ٧- يجب على الشركة مراعاة التأمين على عمالة لدي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- ٨- لا يقلل اشراف ممثلي الهيئة أو أي عمل يقومون به من مسئولية الشركة عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة الي أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- ٩- تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية الشركة حتى تاريخ انتهاء العقد.
- ١٠- على الشركة أن تقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعة يتم تحريرها لها واحضار ما يفيد ذلك للهيئة وعلى الشركة احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك
- ١١- يجب على الشركة تقديم عينات المهمات المستخدمة في الأعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه ممثل الهيئة ذلك وعلى الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة للفحص.
- ١٢- للهيئة الحق في رفض أي شيء من المواد أو الأعمال التي يري انها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة.
- ١٣- على الشركة أن تزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها وتقوم الشركة بإعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة، ولا يحق للشركة المطالبة بأية مبالغ عن مواد او اعمال تم رفضها من الهيئة.
- ١٤- تتم أعمال النظافة اليومية في مواعيد العمل الرسمية للفرع.
- ١٥- التزام الشركة أمام الهيئة شهرياً بتطبيق كل بنود الإقرار المقدم من الشركة مقدمة العطاء طبقاً بما يقر فيه مقدم العطاء حتى تضمن الهيئة تقديم العدالة الاجتماعية لعمال النظافة مما يعكس ذلك علي جودة العمل داخل فروع الهيئة.

### **السادس عشر: تعديل حجم العقد :**

■ يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص ، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

### **السابع عشر: مدة العقد:**

■ مدة العقد سنتين تبدأ من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع لكل فرع على حده.

### **الثامن عشر : طريقة السداد:**

■ يتم السداد بموجب الدفع الإلكتروني بحساب الشركة كل ثلاثة شهور مؤخراً بعد أداء الخدمة بموجب تقرير المتابعة المعتمد من المشرف على العقد بالهيئة.

### **التاسع عشر: فسخ العقد :-**

يتم فسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية علي أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين بالعقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### **العشرون: الشروط العامة للممارسة:**

١. الممارسة العامة محل الطرح غير قابلة للتجزئة.
٢. يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية ، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني على أية معلومات مالية.
٣. لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
٤. يحظر علي أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
٥. لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
٦. تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة المواقع على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفني بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

### **الحادي والعشرون: الغرامات**

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال أو جزء منها موضوع التعاقد يحق للهيئة أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

## إقرار

### يُقر مقدم العطاء بما يلي :-

١. الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
٢. الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ بشأن الإجراءات التنفيذية لإقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.
٣. الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
٤. الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
٥. الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
٦. الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقاً لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.
- ٧- أن العنوان الدائم للشركة هو-----  
والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.
- ٨-الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للعمال أثناء تقديم الخدمات بالموقع.
- ٩-بأنه تمت معاينة مواقع التنفيذ محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة.
- ١٠-البريد الالكتروني للشركة:.....
- ١١-تليفون الشركة (WhatsApp):\_\_\_\_\_
- ١٢-فاكس الشركة:\_\_\_\_\_

### توقيع مقدم العطاء

\_\_\_\_\_ اسم شركة مقدم العطاء

\_\_\_\_\_ اسم ممثلها القانوني

\_\_\_\_\_ التوقيع

## الملحق المالي

- يُرفق الملحق المالي بالمظروف المالي بعد وضع الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة  
الرسوم والدمغات والخصومات الأخرى على أن يكون موقع من الممثل القانوني للشركة  
ومختوم بخاتم الشركة.

- خدمة النظافة لعدد ( ١٣ ) فرع للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمحافظات الجمهورية

م	الفرع	عددالعمال المطلوبين لكل فرع	قيمة الفرد في الشهر	الاجمالي الشهرى	الاجمالي السنوى	الاجمالي للسنتين
١	فرع المحلة	٢ فرد				
٢	فرع البحيرة	٢ فرد				
٣	دمياط	٢ فرد				
٤	الإدارة العامة لإقليم شمال الصعيد (بني سويف)	٢ فرد				
٥	كفر الشيخ	٢ فرد				
٦	بدر	٢ فرد				
٧	الزقازيق	٢ فرد				
٨	العاشر من رمضان	٢ فرد				
٩	الإدارة العامة لإقليم الدلتا (المنصورة)	٢ فرد				
١٠	السادات	٣ فرد				
١١	الإدارة العامة لإقليم جنوب الصعيد (سوهاج)	٣ فرد				
١٢	قويسنا	٢ فرد				
١٣	اسوان	٢ فرد				
الإجمالي في السنتين ( ) شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الأخرى .						

## العقد النموذجي لتقديم خدمة

### ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

### الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

## محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

## مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** ..... (١) ..... ومقرها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣) .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٤) .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (  السيد/  السيدة ) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

### (طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... ومسجلة بسجل ..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (  السيد/  السيدة ) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** (  السيد/  السيدة ) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

### (طرف ثان)

#### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ..... (٥) .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكتابة الشروط والمواصفات و(  العطاء/  العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (  السلطة المختصة ... (٦) ... /  المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(  الإعلان/  الدعوة/  طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٨)  المناقصة (  العامة/  المحدودة/  المحلية/  ذات المرحلتين)  الممارسة (  العامة/  المحدودة)  الاتفاق المباشر (٩) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... (١٠) .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (  لجنة البت في المناقصة/الممارسة/  لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (  العطاء/  العرض) المقدم من الطرف الثاني

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□) الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□) العطاء/ □ (العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ (لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... (١٣).... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... (١٤)..... نظير مقابل ..... (١٥)..... مقداره ..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره .....).  
شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طراً على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربيع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (  نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية /  بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بنك ..... /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/  خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....<sup>(١٧)</sup> ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/  حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد

### البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (.....٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...<sup>(٢٠)</sup> ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .....<sup>(٢١)</sup> ... تبدأ من (  اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/  ...<sup>(٢٢)</sup> ... )، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...<sup>(٢٣)</sup> ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .....<sup>(٢٤)</sup> ... تبدأ من (  اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/  ...<sup>(٢٥)</sup> ... )، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	...../...../.....	.....
.....	.....	...../...../.....	.....

### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

### البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزامات التعاقدية في أي وقت دون حاحه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزامات يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل ( □ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة / ..... ) (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

### البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وبظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذية.

### البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (  السيد /  السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند التاسع عشر

يُسال الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ..... (٣١) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع عليه هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الخامس والعشرون

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند السادس والعشرون

أُتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
  - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

(٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ٤- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٦- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

### البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :  
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلني مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .